

قرار
رقم (٦٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن
تقسيم أسواق وقوائم تداول الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية وتعديلاته؛
وعلى معايير السماح بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة المعدلة المعمول بها بموجب اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية
الوارد بكتابها المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٠؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٢١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بشأن معايير إدراج أسهم
الطروحات الجديدة ضمن القوائم "أ" و"ب" و"ج"؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١ بشأن الأوراق المالية
المسموح عليها التداول في ذات الجلسة؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠١ بشأن ضوابط العمل بقوائم
الأنشطة المتخصصة؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم (١٣٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ بشأن إضافة وثائق صناديق
الاستثمار النقدية كضمان لعمليات الشراء الهامشي للعميل مالك الوثيقة؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ٢٠٢٠/٧/١٩/٦/٢٧٣ بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٠/٠٧/١٩ باستحداث
القائمة الفرعية المنفصلة (القائمة د)، والوارد باعتماده كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٩؛

ق ر ر:

(المادة الأولى)


تكون القوائم المعمول بها لتقسيم الأوراق المالية المقيدة بالبورصة على النحو التالي:
- القائمة (أ) وتمثل السوق النشط ويُدرج بها الأوراق المالية المستوفاة للمعايير الكمية والنوعية المبينة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم (٦٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠.
- القائمة (ب) وتمثل السوق متوسط النشاط، ويُدرج بها الأوراق المالية المستوفاة للمعايير الكمية والنوعية المبينة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم (٦٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠.
- القائمة (ج) ويُدرج بها الأوراق المالية المقيدة التي لا تتوافر فيها المعايير الكمية والنوعية للإدراج بأيٍّ من القامتين (أ) أو (ب).
- القائمة (د) ويُدرج بها الأوراق المالية التي تتوافر فيها الحالات المبينة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة رقم (٦٢١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠.

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة المختصة بالبورصة دورياً، أو كلما دعت الحاجة لذلك، بمراجعة قوائم الأوراق المالية من حيث النشاط وتنتشر قراراتها قبل بدء يوم العمل التالي، ويُعمل بالقرار اعتباراً من يوم العمل التالي لتاريخ النشر ما لم تُحدد اللجنة موعداً آخر. وفي حالة استبعاد أيٍّ من تلك الأوراق من القوائم أو انتقالها إلى قائمة أخرى، تُمنح مهلة شهرين للتوافق مع نسبة الشراء بالهامش المقرر لكل قائمة، على أن تُستبعد من التداول في ذات الجلسة اعتباراً من يوم العمل التالي للإعلان عن استبعادها من تلك القوائم.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوسائل المعدة لذلك بالبورصة، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى قطاعات وإدارات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية

د/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠٢٠/٠٨/١٠